

البرهان في أصول الفقه

1153 - وإن قربنا العبارة قلنا ليعتقد المستدل صورة مختلفا فيها متفقا على حكمها (ولير) رأيه في استنباط معناه وإن كان لا يستد فكره إلا بمستند وبالجملة لا يحدث الناظر (الموفق) مسلكا إلا وبينه وبين ما تمهد في الزمن الماضي من السلف الصالح مدانة والذي ننكره من مالك B (تركه) رعاية ذلك وجريانه على الاستدلال في الاستصواب من غير (اقتصاد) ونحن نضرب في ذلك مثالا ثم نذكر بحسبه لمالك مذهبا .

1154 - فلو قدر وقوع واقعة حسيت نادرة لا عهد يمثلها فلو رأى ذو نظر جدع الأنف أو اصطلام الشفة وأبدى رأيا لا تنكره العقول صائرا إلى أن العقوبات مشروعة لحسم الفواحش وهذه العقوبة لائقة بهذه النادرة فمثل هذا مردود ومالك B التزم مثل هذا في تجويزه لأهل الإيالات القتل في التهم العظيمة حتى نقل عنه الثقات أنه قال أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها .

1155 - فإن قيل فبم تردون ما ذكره قلنا تبين من نظر الصحابة B هم في مائة سنة ومن نظر أئمة التابعين أن ما قال مالك B وما استشهدنا به لا يحكم به ونحن نعلم أن الامد الطويل لا يخلو عن جريان ما يقتضى مثل ما يعتقده مالك ثم لم يجر وشذت واقعة في العقوبات واضطرب فيها رأي الصحابة وهي حد الشارب فجرى فيه واشتهر ولم يستجيزوا الاستجراء على تقدير زيادة فيه إلا بعد أن يثبتوا أنه